الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة
رفاس محمد أمين / حلوش فاطمة أمال، المجلد الثاني عشـر، العدد 1، أبريل 2021،
ص ص 510-527

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير

Share in the company's employment in the limited liability company Between The interests of the company and of others

محمد أمين رفاس (*)
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
مخبر المرافق العمومية والتنمية ، جامعة سيدي بلعباس
mohamed.refas@univ-sba.dz

فاطمة أمال حلوش
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
hallouch.f@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/02/10 تاريخ القبول: 2021/04/15 تاريخ النشر: 2021/04/30

الملخص:

إن التعديل الذي مس الشركات ذات المسؤولية المحدودة في 2015 والذي أجاز المساهمة بحصة بعمل، قد خلق إشكالا واسعا بين الغير والشركة، في أي المصلحتين يخدم هذا التعديل، خصوصا وأن هذا النوع من الشركات هو الأكثر انتشارا في الجزائر مقارنة بالأنواع الأخرى من الشركات .وعليه فإن هذا البحث قد سلط الضوء على الحصة بعمل ودورها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء قبل تعديل 2015 أو بعده، ومدى تأثر مصلحة الشركة ومصلحة الغير بها، ليتم التوصل أن هذا التعديل لم يأتي بالجديد بالنسبة لكلتا المصلحتين وأنه جاء خدمة للاستثمار الوطني والتشجيع للولوج إلى عالمه.

الكلمات الدالة:

مصلحة، الشركة، الغير، محدودة، مسؤولية.

Abstract:

The amendment that affected limited liability companies in 2015, which allowed a share of the business, created a wide variety of forms between third and third parties, in which both firms serve this amendment, especially as this type of company is the most prevalent in Algeria compared to other types of companies.This research thus highlighted the share in the work and role of the limited liability company, both before and after the modification of the 2015, and the extent to which the interest of the company and that of others was affected, to conclude that it did not come new

(*) المؤلف المرسل: محمد أمين: mohamed.refas@univ-sba.dz

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

for both interests and that it served national investment and encouraged access to its world.
Key Words
Interest; Company; Third; Limited; Liability.

. **********

1 . مقدمة:

تعرف الشركة حسب المادة 416 من القانون المدني على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"، وبالتالي فتعتبر الحصص هي جوهر الشركة وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، فعلى كل شريك أن يقدم حصته من أموال مادية كالمنقول أو العقار أو معنوية كمحل تجاري أو شهادة اختراع، كما يمكن أن تكون الحصة عبارة عن عمل، ولابد أن يكون هذا العمل ذا قدر من الأهمية في تدعيم نشاط الشركة ونجاحها.[1]

وبالرغم من الأهمية التي قد تكتسيها الحصة بعمل، بمناسبة دورها الفعال في نشاط الشركة، فمن الشركات من تعتمد على مهارة معينة في ممارسة نشاطها واستمراره، لكن لا تدخل الحصة بعمل في تكوين رأسمال الشركة، والذي يعتبر الضمان العام للدائنين، والذي لا بد أن تقبل عناصره الحجز، وهو ما لا تتمتع به الحصة بعمل،[2] الأمر الذي دفع بالمشرع إلى منع الحصة بعمل في شركات الأموال،[3] باعتبار أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة وغير تضامنية،[4] إلا إذا نص القانون على ذلك بنص خاص،[5] وبالتالي فالسماح بها في هذا النوع من الشركات يعتبر زعزعة لمصلحة الغير، عكس شركات الأشخاص المباح فيها هذا النوع من الحصص، باعتبار أن مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة وتضامنية، فإذا استحال على الغير الحجز على الحصة بعمل، لجأ إلى الذمة المالية للشركاء لاستفاء ديونه، لدرجة أن بعض الفقهاء رأى بأنه لا مانع من تكوين شركات تضامن من حصص عمل فقط.[6]

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

لكن لم يبقى الأمر كما كان، فبعد تعديل القانون التجاري سنة 2015،[7] أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بنص المادة 567 مكرر، ليثير هذا التعديل جدلا واسعا، فمسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات محدودة وغير تضامنية، مما لا يتناسب مع وجود الحصة بعمل فيها، ليطرح الإشكال حول الضمانات التي توفرها الشركة في هذا الإطار لمصلحة الغير؟ وإلى أي مدى تعزز الحصة بعمل مصلحة الشخص المعنوي المتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟وسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي لتحليل النصوص القانونية التي أتى بها التعديل سابق الذكر، وكذا المنهج الوصفي بإبراز الأحكام القانونية التي تحكم الحصة بعمل وتنظم دورها في الشركات التجارية.

وللإجابة عن الإشكالية المعروضة أعلاه قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين، يتم التطرق في المبحث الأول إلى الحصة بعمل في الشركات التجارية، وفيه يتم تناول الحصة بعمل في كل نوع من الشركات، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مفهوم مصلحة الشركة وكذا مفهوم مصلحة الغير، ثم مدى تأثير الحصة بعمل على مصلحة الشركة ومصلحة الغير.

2. الحصة بعمل في الشركات التجارية.

سيتم التطرق في هذا الجزء إلى تعريف الحصة بعمل بشكل عام، وبما أن الشركات تنقسم حسب التقسيم الفقهي إلى شركات أموال وشركات أشخاص، فسيتم التطرق إلى الحصة بعمل في شركات الأشخاص ثم في شركات الأموال.

1.2 . مفهوم الحصة بعمل:

يقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يتعهد الشريك للقيام به لصالح الشركة، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها، ولابد أن يكون فنيا وليس عملا يدويا وإلا انقلب إلى مجرد عامل يشترك في الربح،[8] على أن لا يؤخذ بطبيعة العمل نفسه، بل إلى مدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة، فقد يكون أقل الأعمال شأنا ذا أهمية بالنسبة إلى نشاط الشركة،[9] مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وصيانة المنشآت الصناعية، أو المتخصص في عمليات الاستيراد والتصدير،[10] وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق.[11]

ولا يمكن أن تكون الحصة بعمل مجرد نفوذ سياسي أو على ما يتمتع به من ثقة مالية،[12] ويرجع تقدير مدى جدية العمل إلى قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية، فهو الذي يتعرف على حسب نشاط الشركة والعرف السائد، بمدى صلاحية العمل حتى يعتبر حصة في شركة، ومدى مساهمته في إنجاح المشروع.[13]

وتتميز الحصة بعمل على أنها تؤدى مستقبلا، فلا تكون حالة الأداء، فضلا عن التتابع في أداءها ولذلك يتعذر تقويمها وإدماجها في رأس المال، كما تقوم أيضا على الاعتبار الشخصي، حيث يضع مقدم هته الحصة مهاراته وكفاءاته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة، فشخصيته تلعب دورا هاما في الشركة.[14]ويكون على الشريك بحصة بعمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يكرس للشركة كل نشاطه، ويمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير، مراعاة لعدم منافسة الشركة في ذات العمل، ولذلك يشترط القانون أن يقدم حسابا للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها.[15]

ولكن إذا كان العمل الخاص الذي يقوم به الشريك مختلفا في موضوعه عن نشاط الشركة فلا حرج من القيام به، ولا مسؤولية عليه اتجاه الشركة، مع مراعاته قد تعارض هذا العمل مع ما تعهد بتقديمه من عمل للشركة، أي أن لا يكون العمل الخاص معوقا عن تقديم العمل الذي تعهد به الشريك للشركة،[16] كما لا يكون الشريك بحصة بعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما قد يحصل عليه من اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي عكس ذلك،[17]

ولما كانت حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين، لعدم إمكانية الحجز عليها أو التنفيذ عليها فإنها لا تدخل في تقدير رأس المال، ولكن تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح وفي موجودات الشركة،[18] والسبب في المنع هذا بالإضافة إلى كونها لا تمثل ضمانا للدائنين كما سبق القول، يرجع إلى أن إيفاء الحصص جميعا واجب عند تأسيس الشركة، ولا يمكن أن يتم هذا الشرط فيما لو كانت الحصة مقدمة عملا، وذلك لأنه لا يمكن إيفاء العمل بكامله في مرحلة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

التأسيس، لأن طبيعة مقدمات العمل تستلزم أن يؤدى بصورة تدريجية في أثناء حياة الشركة وقيامها بنشاطها، وبالتالي فالحصة بعمل لا تكون في صكوك قابلة للتداول عكس حصص رأس المال القابلة للتداول.[19]

2.2 . الحصة بعمل في شركات الأشخاص:

إن شركات الأشخاص هي شركات يحكم وجودها كليا الاعتبار الشخصي، بحيث تبقى طوال حياتها قائمة على هذا الاعتبار، ومفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار، فأي مساس بشخصيته يعتبر مساس بالشركة، ومسؤوليته فيها غير محدودة وتضامنية، وتنقسم إلى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

2.2. 1 . : الحصة بعمل في شركة التضامن:

تعرف بأنها الشركة التي تعمل تحت عنوان معين، وتتألف ما بين شخصين أو أكثر ويكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، ولهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم في الشركة، ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري.ومن بين الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة التضامن أيضا باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، أنه يمكن للشريك فيها أن يقدم حصة بعمل، نظرا لأن الضمان فيها يشمل الذمة المالية للشركاء إضافة إلى رأسمال الشركة باعتباره الضمان العام، ذلك أن الحصة بعمل لا تصلح كضمان كما تم الإشارة لذلك، لأن صاحب الحصة بعمل لم يتعهد بتقديمها للدائنين، وإنما للشركة ولباقي الشركاء فقط.[20] فالحكمة إذن من جواز الحصة بعمل في شركات الأشخاص دون غيرها مرتبط بخاصية المسؤولية غير المحدودة للشركاء التي تتميز بها، فالغير المتعامل مع الشركة إذا لم يتسنى له التنفيذ على رأسمال الشركة لعدم كفايته في استيفاء ديونه، يمكن له التنفيذ على الذمة المالية للشركاء والذي يعتبر صاحب الحصة بعمل جزء منهم، ليبقى الضمان الوحيد الذي يربط هذا الأخير مع الغير هو ذمته المالية الشخصية، لأن الحصة بعمل لا تدخل في رأسمال الشركة وهي غير قابلة للحجز.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

والقول بإمكانية تكوين شركة تضامن من حصص عمل فقط منافي للواقع وإن كان ممكنا قانونا، ذلك أن الغير المتعامل مع الشركة لا يكون على معرفة بالذمم المالية الخاصة للشركاء، وذلك بخلاف رأسمال الشركة الذي يمكن معرفته من خلال السجل التجاري للشركة، وبالتالي يشجع الشركات الوهمية على النصب بالاحتيال على الغير، كما هو الحال بالنسبة لشركات الواجهة التي يختبئ وراءها مبيضو الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة.[21]

2.2. 2 . الحصة بعمل في شركة التوصية البسيطة:

وهي شركة تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المتضامنين، الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فئة الشركاء الموصيين، الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بقدر ما قدم، وتنطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن، مع وجود أحكام أخرى تنفرد بها بسبب وجود شركاء موصين فيها.[22] وكتحصيل حاصل يجوز للشريك المتضامن تقديم الحصة بعمل في شركة التوصية البسيطة، أما الشريك الموصي باعتبار مسؤوليته المحدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة، فلا يجوز له تقديم الحصة بعمل،[23] مما ينجر عن ذلك أنه لا يمكنهم تقديم إلا أموال عينية أو نقدية.

2. 3 . الحصة بعمل في شركات الأموال:

تعتبر شركات الأموال شركات يحكمها لاعتبار المالي، والذي أساسه أن رأسمال الشركة هو الضمان العام الأساسي لدائنيها، لأن العبرة بما يقدمه من أموال وليست العبرة بشخص الشريك كشركات الأشخاص،[24] ويتضمن هذا النوع من الشركات، شركات المساهمة التي تعتبر شركة المشاريع الكبرى، وكذا شركة المسؤولية المحدودة والتي تعتبر شركة المشاريع المتوسطة والصغيرة،[25] والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وشركة التوصية بالأسهم، وبما أن الشريك فيها تعتبر مساهماته هي الأساس في الشركة وليس شخصه، فلا يسأل إلا في حدود مساهمته في الشركة، وبالتالي فلا يجوز المساهمة فيها بحصة بعمل، لكن وبعد 2015 وبعد التعديل الذي أقامه المشرع الجزائري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أصبح من الجائز تقديم الحصة بعمل فيها، لتصبح الاستثناء المفروض على القاعدة.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

2. 3. 1. أسباب منع الحصة بعمل في شركات الأموال.

إن الخصائص التي تتميز بها الحصة بعمل، جعلتها غير ممكنة في شركات الأموال، باعتبار أن هته الأخير أحكامها تنافي وجود هته الخصائص فيها، فلا بد أن يكون صاحب الحصة بعمل مسئولا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة كما سبق القول، وإلا فمن غير السوي المغامرة بمصلحة الغير، هذا الأخير الذي يجد نفسه غير قادر على التنفيذ على صاحب حصة العمل في حصته ولا في ذمته الخاصة، ليجد أصحاب الحصص النقدية والعينية فقط، وبالتالي أيضا عدم المساواة بين الشركاء. كما أن صعوبة تقويم الحصة بعمل باعتبارها من الالتزامات المستمرة، وعدم إمكانية تقديمها دفعة واحدة بل عبر مراحل متعددة، وحتى طابعها الشخصي الذي يجعل مقدمها هو الوحيد المطلوب للقيام بها مما يفسر عدم قابليتها للتنازل،[26] يحرمها من وجودها في شركات الأموال، التي يحكمها مبدأ ثبات رأس المال، هذا الأخير الذي يحرر عند تأسيس الشركة كاملا، ليبقى ثابتا طول حياتها عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، والشركاء لا يمكنهم تعديله بالزيادة أو النقصان إلا بإتباع إجراءات خاصة .فرأسمال شركات الأموال يعتبر الضمان الوحيد للغير المتعامل مع الشركة، وهذا ما يبرر اهتمام المشرع بحماية رأس المال، وتدخله في ذلك بنصوص آمرة، منها عدم ولوج الحصة بعمل في رأس مال الشركة، فخاصية إمكانية الحجز على رأسمال الشركة من طرف الغير، لا تتوافر في الحصة بعمل، فمن غير الممكن الحجز عليها، وبالتالي لا يمكن لدائني الشركة الاعتماد عليها في استفاء حقوقهم، ليزيد من حجية منه هذا النوع من الحصص في هذا النوع من الشركات.

3.2 .2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة كاستثناء من شركات الأموال :

أورد المشرع الجزائري بمقتضى قانون 20/15 سابق الذكر جملة من التعديلات، والتي مست الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لتبسيط إجراءات تأسيسها ودفع حركة الاستثمار والتشجيع على إنشاء الشركات، باعتبار هذا النوع هو الأكثر انتشارا في الجزائر مقارنة بباقي الشركات الأخرى.ومن بين التعديلات الجوهرية جواز تقديم الحصة بعمل، بعدما كان ممنوعا هذا النوع من الحصص فيها، وذلك بواسطة المادة 567 مكرر من القانون التجاري

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

بقولها "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

أثارت هته النقطة جدلا واسعا بين المهتمين، متسائلين عن الضمانات التي توفرها الشركة في هذا الإطار، خصوصا وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة وغير تضامنية، فأي المصالح يخدم هذا التعديل، بين مصلحة الغير ومصلحة الشركة كشخص معنوي فيها، لكن للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة مفهوم وجوانب المصالح المذكورة.

3. إجازة الحصة بعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير.

إن إجازة تقديم الحصة بعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعد التعديل الذي مس القانون التجاري سنة 2015 قد لاقى جدالا واسعا كما سبق الإشارة، بين من يرى أن هاته الإجازة جاءت لتحقيق مصلحة الشركة مضرة بمصلحة الغير، وبين من يرى أن تحقق فعلا مصلحة الشركة لكن ليس بالضرورة أنها تضر بمصلحة الغير.لكن قبل معرفة مدى طبيعة العلاقة بين الحصة بعمل والمصلحتين سابقتين الذكر، لابد من معرفة مفهوم هاتين الأخيرتين.

3. 1. مفهوم مصلحة الشركة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى معرفة مصلحة الشركة، بالرغم من الاستعمالات المتعددة لها، أما الفقه فقد انشق حول تعريف مفهوم مصلحة الشركة، ويمكن وضعها في اتجاهين أساسين، الأول يرى بأن مصلحة الشركة انعكاس حقيقي لمصلحة الشركاء أو المساهمون، وهي النظرية التقليدية، والثاني يرى بأن لها مفهوم واحد، وهي النظرية الحديثة، فبالنسبة للنظرية الأولى فيرى أصحابها أن الشركة تعتبر عقدا بين أشخاص يهدفون إلى تحقيق الأرباح وتمثل الشركة إرادتهم كشركاء مجتمعين،[27] أما النظرية الثانية والتي تسمى بالنظرية اللائحية أو المؤسساتية، فيرى أصحابها أنها نظام قانوني رصد لخدمة المؤسسة.

3. 1. 1. النظرية التقليدية في تعريف مصلحة الشركة :

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

تعد النظرية التقليدية أو النظرية العقدية من أولى النظريات التي فسرت الطبيعة القانونية للشركة، ذلك أن الدور الذي تلعبه الشركة في المجال الاقتصادي وحتى السياسي دفع ببعض الفقه إلى الحديث عن مصلحة الشركاء كمصلحة وحيدة داخل الشركة، باعتبار هته الأخيرة هي ملك أو ثروة لمجموعة المساهمين أو الشركاء،[28] كما يرى أنصار هته النظرية وعلى رأسهم الفقيه SCHMIDT الذي يعتبر رأس الحرية، مصلحة الشركة في مصلحة الشركاء، على اعتبار أن الشركاء هم من أسسوا الشركة، ووفق مصلحتهم لابد أن تسير وتمارس نشاطها، واعتبروا أن أساس ذلك يرجع إلى فكرة العقد الذي تنشأ بمقتضاه الشركة،[29]وقد تأثر أنصار هذا الموقف بالنظرية الموروثة عن الرومان والتي تنظر إلى الشركة انطلاقا من الأساس الذي ترتكز عليه وهو العقد، والتي سادت مدة طويلة من الزمن، لتنتقل إلى القانون المدني الفرنسي،[30] فنصت المادة 1832[31] منه والتي تقابلها المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة هي عقد من أجل تحقيق الأغراض المتفق عليها بين الشركاء، فقد اعتبرت أن سبب وجود الشركة راجع إلى عمل إرادي جماعي، ليبلغ هذا المبدأ ذروة مجده في القرون الثلاث الأخيرة، أي ابتداء من القرن 17 إلى أواخر القرن 19، وذلك بسبب ظهور المذهب الفردي الذي يقدس الفرد وإرادته، ويتيح باسم الحرية التعاقدية عقد مختلف الاتفاقات وحتى تعديل الأحكام التشريعية خدمة لمبدأ الحرية الاقتصادية.

ولقد فسح هذا المبدأ مجالا معقولا للحرية الفردية في نطاق العقد، أي أن هناك إرادة راغبة في الارتباط بحالة قانونية، الأمر الذي يؤدي بأطرافها إلى الحرية في إبرام عقد الشركة، فالأساس الذي تقوم عليه الفكرة التعاقدية للشركة « **conception contractuelle** » هو مبدأ الحرية التعاقدية (العقد شريعة المتعاقدين)، أي تتم مراعاة حرية الفرد وإرادته الشخصية،[32] لأن الفرد له الحرية في التعاقد أولا، فالعقد هو مبدأ الحياة القانونية والإرادة الفردية هي مبدأ العقد، وهذه الأخيرة هي التي تملك إنشاء عقد الشركة وتحديد آثاره بمنأى عن أي قيد يرد في القانون، فسلطان الإرادة الذي يعتبر إحدى وصايا الاقتصاد الرأسمالي، يربط أغلب المراكز القانونية بالإرادة الفردية، وأما دور القانون فيمنع التعارض ويحمي الحريات عند التعامل مع الآخرين،[33] وما على المشرع إلا مراعاة هذا التوازن وليس له أن يرى

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ما إذا كان النشاط الفردي الحر يتفق مع مصلحة الجماعة أم لا،[34] وهناك من جعل من الإرادة مصدر كل الحقوق والواجبات.[35] كما أن صحة انعقاد الشركة تتوقف على سلامة هته الإرادة، لتهيمن كذلك على حياة الشركة وسير أعمالها، فتنظم الروابط بين أعضاءها، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك، وتقوم عند الحاجة بتعديل هته القواعد، وفقا لما تراه مناسبا.[36]

3. 1. 2. النظرية الحديثة في تعريف مصلحة الشركة:

بعد الجدال الفقهي الذي دار حول نظرية الشركة عقد وأن مصلحتها تعتبر مصلحة للشركاء والمساهمين فقط، والانتقادات التي وجهت لها من طرف مجموعة من الفقهاء، ظهرت نظرية أخرى ترى أن مصلحة الشركة هي مصلحة خاصة ومتميزة عن مصلحة مؤسسيها، باعتبارها كيان قانوني مستقل عن الشركاء يتمثل في الشخصية المعنوية للشركة.[37]وتسمى هته النظرية الحديثة بالنظرية المؤسساتية أو كما يسميها البعض بالنظرية اللائحية، والتي تبناها مجموعة من الأساتذة المكونين لمدرسة Rennes والممثلين أساسا بالأستاذين Champaud وPaillusseau، إضافة إلى أطروحة هذا الأخير التي ناقشها سنة 1967 تحت عنوان "شركة المساهمة كتقنية لتنظيم المشروع"،[38] وفي هذا التصور تشكل الشركة تقنية قانونية موضوعة لخدمة المشروع، ليكتب مقالا آخر امتدادا لأطروحته سنة 1984،[39] كتب فيه بالخصوص: "إن المفهوم التقليدي للشركة هو الوصول إلى مقاربة تقنية خالصة... تجهل أو تتنكر للدور الوظيفي مع أن الدور الوظيفي هو الأساس تماما" ليضيف " أن المشروع والشركة هما شيئان متميزان أساسا، الأول نظام اقتصادي اجتماعي وليس مفهوم قانوني، والثاني هو مفهوم قانوني يسمح بإدخال المشروع في الحياة القانونية وينظمه."

ليوسع بعد ذلك الأستاذ PAILLUSSEAU أطروحته سابقة الذكر على مجموعة الأشخاص المعنوية، معتقدا أن الطريقة نفسها تكون فيها الشركة تقنية للتنظيم بشكل أكثر عمومية "الشخص المعنوي عبارة عن استجابة للتنظيم القانوني" ، أي الحاجة لإعطاء الاستقلال القانوني لممارسة نشاط شخص أو عدة أشخاص،[40] وبالتالي فإن مدرسة Rennes قدمت فعلا

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أسس حقيقة لفقه المشروع، لتكرس بذلك أطروحة المؤسسة، وفكرة المشروع نجدها بالاعتراف بمصلحة الشركة المتميزة عن مصالح الشركاء المؤسسين لها.[41]

ووفقا للنظريات الحديثة للدولة، فإن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة عليا وسامية عن المصالح الفردية، وهذا النموذج الذي تم تحويله وتطبيقه على قانون الشركات، والشركة موطنوها الشركاء والمسيرين هم من يلعبون الدور السياسي، فالشركة هي واقع اجتماعي منفصل عن الأفراد، ويترتب عن ذلك أن المصلحة الاجتماعية تتجاوز مصالح الشركاء لتشمل مصالح أخرى.[42]

3. 2. مفهوم مصلحة الغير:

يعتبر مصطلح الغير محل دراسات متعددة، نتيجة عدم فصله من طرف المشرع مثله مثل مصطلح مصلحة الشركة، والغير المقصود هنا فهو كل متعامل مع الشركة، أي من تعاقد معها وهو يختلف عن مفهوم الغير في القانون المدني، إذ أن هذا الأخير يعتبره كل أجنبي عن العقد، ولا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يمكن أن يكسبه حقا،[43] فالغير كل من لم يكن دائنا أو مدينا بمقتضى العقد المبرم.أما الغير في القانون التجاري ومجال الشركات خصوصا فهو كل دائن وكل صاحب حق في مواجهة الشركة، فيكون الغير هنا كل مورد وكل زبون وكل مؤجر أو مستأجر، إلى جانب حملة السندات في شركة المساهمة، وغيرهم من المقرضين والمتعاملين مع الشركة سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية شركات أو بنوك، وعليه فإن الغير المعني هو دائن الشركة وليس الدائنين الشخصيين للشركاء،[44] ولقد اعتنى المشرع بحماية هذا الغير، دعما للثقة والائتمان واستقرار المعاملات التجارية.

3.3. : تأثير الحصة بعمل على مصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومصلحة الغير المتعامل معها.

إن التعديل الذي شملته الشركات ذات المسؤولية المحدودة في 2015، والذي من خلاله تم إجازة المساهمة بالحصة بعمل، اعتبره البعض أنه قد وضع القانون التجاري في وضعية حرجة،[45] باعتبار أن العديد من المفاهيم التي يقوم عليها هذا القانون تزعزعت وأضحى انسجامها في خطر، فمن جهة فالحصة بعمل لا تشكل ضمانا عاما للدائنين باعتبارها لا تدخل

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

في تكوين رأس المال، ومن جهة أخرى مسؤولية الشركاء في هته الشركة محدودة وغير تضامنية، وما يزيد من عمق الإشكال هي الحرية التي منحها المشرع الجزائري للشركاء في تحديد رأسمال هته الشركات،[46] وهذا ما يجعل من مصلحة الغير على شفا حفرة من نار في غياب الضمانات الكافية له، ولكن هذا قد يحرم الشركة أيضا من التطور والازدهار نتيجة نفور الغير وعدم اطمئنانه للتعامل معها، فهل سيؤدي إلى ضياع كلتا المصلحتين؟

لكن الحديث عن الضمانات المقررة للغير اتجاه الشركة في حماية مصلحته في ظل إجازة الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل 2015، يدفعنا إلى التساؤل عن الضمانات التي كانت مقررة قبل هذا التعديل، وكذا الضمانات المقررة بعد التعديل، والمقارنة بينهما.

إن الضمان العام للغير المتعامل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو رأسمالها، باعتبار أن الشركاء فيها مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأسمالها، وقد كانت المادة 566 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج.." ليضيف المشرع في المادة 567 أنه: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية..."، هته الأخيرة يمكن اعتبارها أنها كانت تدعم الضمان العام للغير، بفرض الدفع الكامل لجميع الحصص سواء كانت حصص عينية أو نقدية.

بعد تعديل القانون التجاري في 2015، أصبحت المادة 566 تنص على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة.." أما المادة 567 فأصبحت تنص على أنه: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية. يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحد أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري..".

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

إن قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي كان يفرضها المشرع الجزائري قبل تعديل 2015 والتي والمقدرة ب100.000 دج على الأقل، تعتبر قيمة ضئيلة جدا مقارنة بالقيمة الاقتصادية التي تحتلها هته الشركات، باعتبارها شركات المشاريع الصغيرة وحتى المتوسطة، وهو يدفعنا إلى القول بأن الحرية التي منحها المشرع في تأسيس رأس المال لم يكن بالأمر المروع والمخيف، ف100.000 دج ليس بالضمان الكافي للغير الذي يريد أن يتعامل مع الشركة، إضافة إلى أن المشرع فرض على الشركاء من خلال نص المادة 566 في فقرتها الثانية على الإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة، وهذا ما يعتبر إعلاما للغير بقيمة رأسمال الشركة قبل أن يقدم للتعامل معها، وهو ما يمكن اعتباره نقطة توازن بين الحرية التي منحها المشرع للشركاء في تأسيس الشركات وتشجيعه للولوج إلى عالم الشركات، وبين حماية الغير المتعامل مع الشركة.

كما أن إجازة الحصة بعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لا شك أنها قد تعتبر إضافة ممتازة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن بعض الحصص بعمل يمكن أن تقوم عليها الشركة ككل، وتكون وسيلة لازدهارها وتميز نشاطها، ذلك أن مقدم الحصة بعمل ستستفيد الشركة من خدماته أو معلوماته التقنية أو المهنية أو خبرته أو مهاراته أو لباقته الذهنية التي قد لا يحوزها الكثيرون،[47] وهو ما يحقق مصلحتها دون أي شك، أما الغير المتعامل معها وبما أن مصلحته في ازدهار الشركة وتطورها، فإنه لاشك سيحقق مصلحته.

4. خاتمة:

من خلال هذا البحث نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون التجاري سنة 2015، قد قام بخطوة كبيرة في سبيل التشجيع على الولوج لعالم الشركات التجارية، وتشجيعه للصناعة والتجارة عن طريق إجازته بالمساهمة بالتقديمات الصناعية، والتي تجد مجالها فعلا في كنف المشاريع المتوسطة والصغيرة في الجزائر، وهذا ما يحقق فعلا مصلحة هذا النوع من الشركات.وبالتالي نخلص في هذه الدراسة للنتائج التالية:

1- إن الهدف من تعديلات 20/15 التي مست الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو التشجيع على الاستثمار، وتسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

2- سعي المشرع الجزائري لإحداث نوع من التوازن بين مصلحة الغير ومصلحة الشركة، أي بين الحرية التي منحها للشركاء وتسهيله لإجراءات تأسيس الشركات وبين بسط الحماية لمصلحة الغير من خلال فرض نشر قيمة رأس المال في جميع وثائق الشركة.

3- إن الضمان العام المقرر للغير قبل تعديل 20/15، لم يكن يعتبر ضمانا كافيا، باعتبار أن قيمة الحد الأدنى لرأس مال الشركة كانت جد ضئيلة، وبالتالي فإن تقرير المشرع الجزائري الحرية للشركاء في تحديده ليست بالشيء الخطير على الضمان العام، بالرغم من أنه كانت ينتظر من المشرع رفع الحد الأدنى وليس عدمه.

أما عن التوصيات المقترحة فيمكن تلخصها في الآتي:

1- ضرورة إلزام الشريك بحصة بعمل المساهمة بحصة نقدية أو عينية أخرى إلى جانبها، ذلك أن المسؤولية المحدودة للشريك بحصة بعمل يمكن تكييفها على أساس أنها إعفاء من الخسائر، وبالتالي شرط أسد الذي يتنافى وركن نية الاشتراك.

كما أنه بالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للشركات في القانون المدني، -والتي تطبق على شركات التضامن- نجد أن إعفاء المساهم بحصة بعمل يتم بعد الاتفاق وبالإجماع بين الشركاء فقط، ولا يمكن التمسك به في مواجهة الغير، وبالتالي يمكن لدائني الشركة الرجوع على الشريك بحصة بعمل في ذمته المالية الخاصة.

2- إضفاء صفة الشريك المتضامن على المساهم بحصة بعمل، فيكون في الشركة صنفين من الشركاء، شريك متضامن وشريك موصي، كما هو الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة والتوصية وشركة التوصية بالأسهم.

وبهذا يكون للغير المتعامل مع الشركة ضمان، وهو المالية الشخصية لشريك بحصة بعمل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فيه تحقيق لركني نية الاشتراك والمساهمة في الربح والخسارة، هذان الأخيرين يعدان أحدا الأركان التي يقوم عليها عقد الشركة ككل، والركن هو الذي لا قيام للشيء بدونه.ويكون المشرع بهذا الشكل قد خلق توازن بين المراكز القانونية للشركاء المساهمين، سواء بحصص من مال أو حصص بعمل، فالكل في هته الحالة يتحمل نتائج المشروع الايجابية منها والسلبية.

3- أن يتولى الشريك بحصة بعمل لوحده ودون باقي الشركاء أعمال الإدارة وتسيير أموال الشخص المعنوي، مع ضرورة اكتسابه صفة الشريك المتضامن، ليكون بذلك أحرص

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الشركاء على إنجاح المشروع وازدهاره، فإفلاس الشركة سيؤدي حتما إلى إفلاسه الشخصي.

4- تحميل المؤسسين المسؤولية التضامنية، حتى لا يتم التلاعب بالمستثمرين والمتعاملين مع الشركة، وذلك من خلال تأسيس مشاريع وهمية، خصوصا في حالة غياب رأس المال.

5- الزيادة من الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بما يتناسب مع الانتشار الواسع لهذا النوع من الشركات، وإقبال صغار المدخرين على استثمار أموالهم في إطارها، فهو من جهة يحقق مصلحة الغير باعتبار الضمان العام له، ومن جهة أخرى يحقق مصلحة الشركة باعتبار أنه من الناحية الاقتصادية كلما زادت قيمة رأس المال كلما زادت قدرة الشركة في تحقيق نشاطاتها.

كما أن النصوص القانونية طبقا لتعديل 20/15 تبقي الغير بدون ضمان، خاصة وأن التعاملات التجارية تقوم على السرعة في المعاملات والائتمان التجاري والتضامن المفترض.

فإن كل هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري نجدها تتزعزع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تصنف على رأس قائمة الشركات الأكثر انتشارا في الجزائر.

6- إعطاء ضمانات إضافية وجدية كتقرير حصص ضمان لمسيري الشركات المسؤولية المحدودة -التي تقابلها أسهم الضمان في شركات المساهمة- بما يحفظ حسن تسييرها مما يحقق مصلحة الشركة، كما يحقق مصلحة الغير، باعتبار أن هذا الأخير يمكنه التنفيذ عليها، خصوصا في غياب الحد الأدنى لرأس المال الذي يعد الضمان العام في شركات الأموال.

5. الهوامش:

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، توزيع منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 117.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "النظرية العامة وشركات الأشخاص"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص.38.

[3] أنظر المادة 563 مكرر 1 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101، 1975، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[4] أنظر المادة 564 من نفس القانون.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[5] كمسؤولية الشركاء بالتضامن لمدة 5 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة حسب المادة 568 من ق.ت.ج، كذلك مسؤولية المديرين منفردين أو بالتضامن إذا ما خالفوا أحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم في إدارة الشركة.

[6] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، مصر، 2008، ص. 39.

[7] بمقتضى القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[8] ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص. 117.

[9] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول "الأحكام العامة للشركات، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 118.

[10] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 126.

[11] محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1996، ص. 25.

[12] أنظر المادة 420 من من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[13] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 129.

[14] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.35.

[15] أنظر المادة 423 في فقرتها الأولى من القانون المدني.

[16] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، دون طبعة، بيروت لبنان، 1997، ص. 371.

[17] أنظر المادة 423 من القانون المدني الجزائري.

[18] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 65.

[19] الجدير بالذكر هنا أن الحصص في شركات الأشخاص غير قابلة للتداول كأصل عام إلا برضا جميع الشركاء حسب المادة 560 من القانون التجاري، ونفس الأمر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز إحالة حصصها للأشخاص الأجانب إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة على الأقل حسب المادة 571 في فقرتها الأولى من نفس القانون، في حين يعتبر تداول الأسهم الخاصية الأساسية لها وحق للمساهم حسب المادة 715 مكرر 40 من نفس القانون.

[20] فتات فوزي، نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة جيلالي اليابس بلعباس، الجزائر، المجلد الأول، العدد السادس، 2009 ، ص. 59.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[21] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 33.

[22] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص. 122.

[23] أنظر المادة 563 مكرر1 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[24] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص. 10.

[25] تعتبر شركة المسؤولية المحدودة شركة هجينة، فهي تجمع بين الاعتبار الشخصي فالحصص فيها مثلا لا تقبل للتداول بالطرق التجارية، وبين الاعتبار المالي كمحدودية المسؤولية للشركاء فيها، لكن بالرغم من ذلك فأغلب الفقهاء يرى بأنها تنتمي لزمرة شركات الأموال، كالدكتور فوزي محمد سامي والدكتور الحموري والدكتور أكرم ياملكي....إلخ.

[26] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "النظرية العامة وشركات الأشخاص"، المرجع السابق، ص. 38.

[27] فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، جامعة السانية –وهران، 2003/2002، ص. 93.

[28]. Sousi Gérard, l'intérêt social dans le droit français des sociétés commercial, th, lyon III 1974, p350

[29] PH. BISSARA, le gouvernement d'entreprise en France, rev. Soc. 2003, p64.

[30] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 62.

[31] Art 1832 c.c.fr "la société est un contrat par lequel deux ou plusieurs personnes conviennent de mettre en commun des biens ou leur industrie, en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter . les associés s'engagent à contribuer aux pertes."

[32] nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, annales corrigées droit des affaires et droit commércial, gualino éditeur, paris.2002. P. 172.

[33] بن شويحة علي، الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الأول، العدد عشرون، 2017، ص. 333.

[34] ويعد ما جاء به جان جاك روسو من خلال نظرية العقد الاجتماعي، بمثابة دعامة قوية للمبدأ، حيث يرى أن الفرد هو أساس القانون وغايته، وقد ولد الفرد حرا وسيدا لنفسه، فلا يجوز أن يخض لإرادة غيره، وليس القانون في نهاية الأمر إلا صدى لإرادة الأفراد، ويرى الأستاذ علي فيلالي أن شرعية القانون أساسها أن القانون تعبير عن إرادة الأفراد المتمثلة في هذا العقد الاجتماعي الذي تنازل فيه كل فرد بمحض إرادته عن جزء من حريته لتحقيق الصالح العام، أنظر علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص. 134.

[35] لخضر حليس، الإرادة بين الحرية والتقييد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2011/12010، ص. 140.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[36] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، منشورات صادر الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2017، ص. 22.

[37] Eva Joly et Caroline Joly –Baumgartner, L'ABUS de Biens Sociaux A l'épreuve de la pratique, éd économica, 2002, p. 90.

[38] J. PAILLUSSEAU, les société anonyme, technique d'organisation de l'entreprise, th. paris, Sirey, 1967.

[39] J. PAILLUSSEAU, les fondement du droit moderne des sociétés, J.C.P, éd 1984, n° 3148.

[40] J. PAILLUSSEAU, le droit moderne et la personnalité morale, R.T.D. com.1993, n°4, p. 705.

[41] عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة-مصر، ص. 46.

[42] J.P. BERTEL, la position de la doctrine sur l'intérêt social, droit et patrimoine, 1997, p. 44.

[43] أنظر المادة 113 من القانون المدني الجزائري.

[44] زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص. 25.

[45] صمود سيد أحمد، ارتدادات قبول الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مداخلة في إطار يوم دراسي تحت عنوان "تأسيس الشركات التجارية في ظل التحولات المعاصرة –الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنموذجا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، 25 أبريل 2017، الجزائر.

[46] تنص المادة 566 بعد تعديل 2015 على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.".

[47] فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص. 19.